# وزارة الطيران المدنى

## قرار رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٢٦

## الصادر فى ٢٠٢٦/٥/١٧

**وزير الطيران المدنى**

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار النظام الأساسى لشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل الجمعية العامة لشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران ؛

وعلى قرار مجلس إدارة شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية باجتماعه الثانى عشر لعام ٢٠٢٥ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٧ بشأن الموافقة على استخدام احتياطيات الشركة فى زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة وزيادة رأس المال المرخص به واستكمال الإجراءات المقررة قانونًا فى ذات الشأن ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران الصادر باجتماعه رقم (٤١١) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٣ بالموافقة على استخدام احتياطيات شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية فى زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة وزيادة رأس المال المرخص به وتعديل المادة السادسة من نظامها الأساسى واستكمال الإجراءات المقررة قانونًا فى ذات الشأن ؛

وعلى قرار الجمعية العامة (العادية) لشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٧ بالموافقة على استخدام احتياطيات رصيد الشركة فى ٢٠٢٤/٦/٣٠ فى زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة خلال العام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ واستكمال الإجراءات المقررة قانونًا فى ذات الشأن ؛

وعلى قرار الجمعية العامة (غير العادية) لشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٧ بالموافقة على زيادة رأس المال المرخص به وزيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة باستخدام احتياطيات رصيد الشركة فى ٢٠٢٤/٦/٣٠ مع تعديل المادة السادسة من نظامها الأساسي ؛

وعلى كتاب السيد الطيار رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التنفيذى للشركة القابضة لمصر للطيران رقم (٤٠٨٧) بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٥ ومرفوقه ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى لوزير الطيران المدنى رقم (٩٤) الوارد بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٤ ومرفوقه ؛

وعلى موافقتنا ؛

## قـــرر :

## ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة السادسة من النظام الأساسى لشركة مصر للطيران للخدمات الأرضيـــة الصادر بقرار وزير الطيران المدنى رقم ١٣٢ لســـنة ٢٠٢٢ - والمعدلة بقرار وزير الطيران المدنى رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٢٤ - بالنص الآتى :

المادة السادسة :

«حدد رأس مال الشـــركة المرخص به بمبلـــغ ١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مليـــار وخمســـمائة مليون جنيه مصرى) وحـــدد رأس مال الشـــركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٦٥٥,٤١٧,٩٠٠ جنيه مصرى (ســـتمائة وخمســـة وخمســـون مليونًا وأربعمائة وسبعة عشر ألفًا وتسعمائة جنيه مصرى) موزعًا على عدد ٦,٥٥٤,١٧٩ سهم (ستة ملايين وخمســـمائة وأربعة وخمســـون ألفًا ومائة وتسعة وســـبعون سهمًا) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيـــه مصرى (مائة جنيه مصـــرى) وجميعها مملوكة بالكامل للشـــركة القابضة لمصر للطيران» .

## (المادة الثانية)

ينشـــر هـــذا القرار فـــى جريـــدة الوقائع المصريـــة ، ويعمل بـــه من اليـــوم التالى لتاريخ النشر .

وزير الطيران المدني

**دكتور/ سامح الحفنى**